

نظام العلم للمملكة
العربية السعودية
١٣٩٣ هـ

الرقم م/٣
التاريخ ١٠/٢/١٣٩٣ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام
مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨)
وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١)
وتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٣ هـ .

رسمنا بما هو آت : -

أولاً - الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية
السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً - علي كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير
الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ، ، ،

فيصل

قرار رقم (١٠١) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢ هـ

أن مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة
من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٥٧٦ في
١٣٨٦/٤/٢ هـ المتعلقة بمشروع نظام العلم للمملكة
العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على المحضر المرقق المؤرخ في
١٣٩٣/١/٢٨ هـ المتخذ من اللجنة الوزارية المشكلة
من كل من سمو وزير الدفاع والطيران ومعالي وزير
الدولة للشئون الخارجية ومعالي وزير الدولة ورئيس
هيئة التأديب بالاشتراك مع رئيس المراسم الملكية .

يقرر ما يلي :-

- ١ - الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية
بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته
مرافقة لهذا . ولما ذكر حرر ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام العلم للمملكة العربية السعودية (*)

القسم الأول

وصف العلم الوطني

المادة الأولى : الوصف العام :

أ (العلم الوطني للمملكة العربية السعودية مستطيل الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله ، لونه أخضر متدأ من السارية الى نهاية العلم تتوسطه الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) وسيف مسلول تحتها وموازلها. تتجه قبضته الى القسم الأدنى من العلم ، وترسم الشهادة والسيف باللون الأبيض وبصورة واضحة من الجانبين وذلك كله وفق النموذج المرفق رقم (١) .

ب (مساحة رسم الشهادة والسيف تساوي : -

عرضاً : مسافة عرض التسمين الأعلى والأدنى من العلم .

طولاً : مسافة عرض القسمين الأيمن والأيسر من العلم .

ج (ترسم الشهادة بخط الثلث وقاعدته في منتصف مسافة عرض رسم الشهادة والسيف ويرسم السيف بطول يساوي ثلاثة أرباع طول رسم الشهادة وعلى مسافة متساوية من الجانبين .

المادة الثانية : علم جلالة الملك : -

يكون لجلالة الملك علم خاص يطابق العلم الوطني في أوصافه ويطرز في الزاوية الدنيا منه المجاورة لعود العلم بخيوط حريرية مذهبة شعار الدولة وهو السيفان المتقاطعان تعلوهما نخلة وذلك وفق النموذج المرفق رقم (٢) .

(*) المصدر كتاب (نظام علم المملكة العربية السعودية) مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة ١٣٩٣هـ.

القسم الثاني

الأصول المتعلقة برفع العلم

المادة الثالثة : العلم الوطني مرفوعاً وحده :

أ) يرفع العلم الوطني داخل المملكة ما بين شروق الشمس وغروبها في أيام الجمع والأعياد على جميع مباني الحكومة والمؤسسات العامة^(١)

ب) مع مراعاة ما تقتضيه الجمالة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج المملكة يومياً ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك أيام الجمع والأعياد على دور المثلثات السعودية في الخارج .

ج) يرفع العلم الوطني داخل المملكة باستمرار ليلاً ونهاراً على المراكز الحكومية الواقعة على الحدود كمراكز الشرطة والجمارك وسلاح الحدود وعلى المطارات والموانئ .

المادة الرابعة : العلم الوطني مرفوعاً مع أعلام الدول الأجنبية :

إذا رفع العلم الوطني في المملكة مع أعلام أجنبية أو رايات أخرى فيكون له مكان الشرف على التفصيل الآتي : -

أ) إذا لم يكن بجانب العلم الوطني العلم واحد أو راية واحدة فيرفع العلم الوطني على يمين المبني أي على يسار الشخص الواقف قبالة ذلك وفق النموذج المرافق رقم (٣) .

ب) إذا كان بجانب العلم الوطني أكثر من علم أجنبي أو راية فيرفع العلم الوطني وسط مجموعة الأعلام أو الرايات إذا كان عددها فردياً وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٤) . وفي الوسط باتجاه اليمين إذا كان عددها زوجياً وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٥) .

ج) وفي كل الأحوال يجب أن تكون السارية التي يرفع عليها في وسط المبني .

د) ولا يجوز في المكان الواحد رفع أي علم أو راية بحيث يعلو العلم الوطني .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤/٢/١٤١٨هـ ، انظر ما صدر بشأن انظلم

المادة الخامسة : في المواكب : -

يرفع العلم الوطني في الموكب في وسطه أو على يمينه حسب اتجاه سيره ويكون وضعه بين الأعلام الأخرى وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة السادسة : تراعي قواعد القانون والعرف الدولى فيما يتعلق

برقع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في المملكة وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والأقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الأجنبي في المملكة الا في الأعياد والمناسبات الرسمية وبشرط الحصول على إذن من وزارة الداخلية وان يكون العلم الأجنبي مصحوباً بالعلم الوطني ومتناسباً معه في المقاس على ان يكون للعلم الوطني مكان الشرف على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النظام .

المادة السابعة : في الحفلات والمؤتمرات يجوز رفع العلم الوطني على

جدران صالة الحفلة أو قاعة الاجتماع ونحوهما ويعلق أفقياً على ان يكون العلم على مستوى أعلى من الخطيب والجالسين وفي حالة رفع علم الأجنبي معه بالموافقة لأحكام هذا النظام تراعى القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام وترفع الأعلام في هذه الحالة على سوازي .

المادة الثامنة : يرفع العلم الخاص بجلالة الملك ليلاً ونهاراً على المقر

الفعلى لعمله أو أقامته ولا يلزم رفعه على مكان يوجد جلالة فيه بصورة عرضية .

المادة التاسعة : في رفع العلم على السيارة تراعى القواعد الآتية : -

- أ) عند ما يكون جلالة الملك في سيارته يرفع العلم الخاص بجلالته فوق المقدمة اليسرى للسيارة والعلم الوطني فوق المقدمة اليمنى لها .
- ب) عندما يكون جلالة الملك في سيارته مصطحباً ضيفاً من رؤساء الدول يرفع العلم الخاص بجلالته على المقدمة اليمنى للسيارة وعلماً الضيف الأجنبي على المقدمة اليسرى للسيارة .

- ج) وفي حالة انابة من يرافق الضيف الأجنبي يرفع العلم الخاص بالضيف على المقدمة اليمنى والعلم الوطني للمملكة على المقدمة اليسرى للسيارة .
- د) في جميع الحالات التي لا يكون فيها للضيف الأجنبي علم خاص يرفع العلم الوطني لدولته مكان العلم الخاص به .

المادة العاشرة : يرفع العلم الوطني على السفن أو القطع البحرية السعودية للملاحة في أعالي البحار وفق القواعد الآتية :-

- أ) أثناء وجودها في أي ميناء من شروق الشمس الى غروبها .
- ب) عند دخولها أي ميناء أو خروجها منه .
- ج) عند مرورها بمزأى من سفينة أخرى أو ميناء أو حصن أو قلعة أو مركز مدفعية أو منارة وبناء على طلب أية سفينة حربية .
- د) اذا رفعت على السفينة أو القطعة البحرية أية علامة أو اشارة مميزة .
- هـ) يرفع العلم الوطني على مؤخرة السفينة أو القطعة البحرية في طرف الذراع المائل بسارية المؤخرة .

المادة الحادية عشرة : يرفع العلم الوطني باستمرار ليلا ونهاراً على كل سفينة أو قطعة بحرية تجارية أو حربية أجنبية أثناء وجودها داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية .

المادة الثانية عشرة : يرفع العلم الوطني على سفن الملاحة الداخلية في مؤخرتها من شروق الشمس الى غروبها وذلك في أيام الجمع والأعياد الرسمية والمناسبات .

المادة الثالثة عشرة : لا يجوز تنكيس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك أو أي علم سعودي آخر يحمل الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) أو آية قرآنية .

المادة الرابعة عشرة : لا يجوز ان يلبس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك سطحي الأرض والماء .

المادة الخامسة عشرة : يحظر استعمال العلم الوطني كعلامة تجارية أو لأغراض الدعاية التجارية أو لأي غرض آخر غير ما نص عليه في هذا النظام .

المادة السادسة عشرة : يحظر رفع العلم الوطني بأهت اللون أو في حالة سيئة وعندما يصبح العلم الوطني من القدم بحالة لا تسمح باستعماله يتم حرقه من قبل الجهة التي تستعمله .

المادة السابعة عشرة : تؤدي التحية العسكرية للعلم الوطني والعلم الملكي من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو انزاله من على السوراي .

المادة الثامنة عشرة : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام تقرر الأسبقية في ترتيب الأعلام وفق القواعد الآتية : -

- ١ - بالنسبة لدول الجامعة العربية تقرر الأسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في جامعة الدول العربية .
- ٢ - بالنسبة للدول الأجنبية غير دول الجامعة العربية أو دول الجامعة العربية مع الدول الأجنبية الأخرى تقرر الأسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في هيئة الأمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة : يجوز أن يكون للوحدات المختلفة في القطاعات العسكرية السعودية راياتها الخاصة وتحدد هذه الرايات والقواعد التي تحكم شكلها وشروط استعمالها والأحكام المتعلقة بها بقرار من الوزير المختص ويودع لدى المراسم الملكية نموذج لكل من هذه الرايات .


العقوبات

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لأحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين .


أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون : يتولى مجلس الوزراء تفسير هذا النظام وإصدار لوائحه التنظيمية .



المادة الثانية والعشرون : يتولى وزير الداخلية إصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام .





نموذج (١)
العلم الوطني للمملكة



نموذج (٢)
علم جلالة الملك





تمنوع ٦